

Distr.: General
29 October 2009

القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٠٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

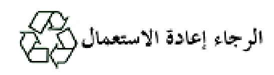
إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القراران ١٨٤٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)،

وإذ يؤكد مجددا التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (S/2009/495) وبتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المؤرخين ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/188) و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (S/2009/521)،

وإذ يشدد على الإسهام المستمر للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، ولا سيما في سياق الانتخابات الرئاسية المقررة،

وإذ يلاحظ مجددا مع القلق أنه على الرغم من التحسن المطّرد في حالة حقوق الإنسان بوجه عام، ما زالت ترد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في مناطق مختلفة من البلد، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي عديدة، **وإذ يؤكد** وجوب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، **وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩



(٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض التدابير التي مدد العمل بها بموجب الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الإجراءات الرئيسية لعملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، وذلك قبل نهاية الفترة المذكورة في الفقرة ١، **ويقرر كذلك** أن يقوم خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه بما يلي:

(أ) استعراض التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية بهدف تعديل نظام الجزاءات إذا أمكن؛ أو

(ب) استعراض منتصف المدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إذا لم يتقرر إجراء أي استعراض بناء على الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار في ذلك التاريخ؛

٣ - **يطلب** إلى الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي وإلى كل الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا، بجملة أمور منها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد القواعد والأنظمة اللازمة، **ويطلب أيضا** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل لا سيما لتنفيذ التدابير المفروضة على الأسلحة والتي مدد العمل بها في الفقرة ١، في إطار قدراتها وولايتها، حسبما حددت في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) وجددت في القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) **ويدعو** كذلك القوات الفرنسية إلى دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الصدد، في حدود انتشارها وقدراتها؛

٤ - **يكرر مرة أخرى** طلبه على الخصوص بأن تتخذ السلطات الإيفوارية التدابير اللازمة لوضع حد على الفور لأي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الانتهاكات التي أشار إليها فريق الخبراء في تقاريره المؤرخة

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/611) و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/598) و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (S/2009/521)؛

٥ - **يطالب** الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي، وخاصة السلطات الإيفوارية، بأن تتيح إمكانية الوصول دون عراقيل، لا سيما لفريق الخبراء المنشأ أولا عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، وإلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وإلى جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، ودون إشعار حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والأعتدة التي تتحكم فيها وحدات الحرس الجمهوري، **ويطلب كذلك** أن تتيح تلك الأطراف إمكانية الوصول بنفس الشروط لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل اضطلاعها بولايتها وللقوات الفرنسية التي تدعمها، وذلك على النحو المبين في قراريه ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛

٦ - **يكرر التأكيد** على أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وخاصة أي هجوم أو عرقلة لعمل اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو لعمل متعهدي الخدمات الفنية الوارد ذكرهم في الفقرات ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي، يشكل تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٧ - **يكرر التأكيد** على أن أي عرقلة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو لحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو عرقلة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو الميسّر المشار إليه في الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) أو ممثله الخاص في كوت ديفوار، تشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدما إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي عراقيل خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو لحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، ويطلب أيضا إلى الأمين العام والميسّر أن يقدما إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي اعتداء أو عرقلة لأعمالهما أو لعمل الممثلين الخاصين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية؛

١٠ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن؛

١١ - **يقرر** أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات ذات صلة باحتمال قيام اللجنة بتعيين إضافي للأفراد والكيانات الوارد وصفها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء تقديم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتقرير خطي نهائي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وكذلك تقديم توصيات في هذا الشأن، **ويطلب كذلك** إلى فريق الخبراء أن يضمّن تقريره معلومات محددة عن الأشخاص الذين يمنعونه من الوصول إلى الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من المعلومات المتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية، ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٥ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره غير المشروع من كوت ديفوار؛

١٦ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) لا تنطبق على أي واردات من المزمع أن تستخدم لأغراض البحث والتحليل العلميين فحسب تيسيرا لجمع معلومات تقنية محددة عن إنتاج الماس الإيفواري، بشرط أن تتولى عملية كيمبرلي تنسيق البحوث، وأن توافق عليها اللجنة على أساس كل حالة بحالتها؛

١٧ - **يقرر** أن يرفع الطلب المقدم بموجب الفقرة ١٦ إلى اللجنة بصورة مشتركة من قبل عملية كيمبرلي والدولة العضو المستوردة، **ويقرر كذلك** أنه عندما توافق اللجنة على استثناء بموجب هذه الفقرة، تقوم الدولة العضو المستوردة بإبلاغ اللجنة بنتائج الدراسة

وإطلاع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار على النتائج؛ دون تأخير، وذلك لمساعدته في تحقيقاته؛

١٨ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والمكرر تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٩ - **يحث كذلك** في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على ضمان ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- إتاحة الإمكانية لفريق الخبراء كي يتصل دون عراقيل بالأشخاص، بصورة خاصة، ويحصل على الوثائق ويصل إلى المواقع من أجل أن يتمكن من تنفيذ ولايته؛

٢٠ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة أشخاصا يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة أو عرقلة أعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار؛

(ج) تحمل مسؤولية عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية الداعمة لها؛

(د) تحمل مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
